



## التعليمات التنفيذية لمسابقة البحوث العمانية في جامعة آل البيت

الصادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2025/2024/38) بتاريخ (2024/10/22م)

استنادا إلى نص المادة رقم (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة آل البيت رقم (70) لسنة (1998)

ونص المادة رقم (18) من تعليمات مركز البحوث والدراسات العمانية لسنة (2024م)

=====

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "التعليمات التنفيذية لمسابقة البحوث العمانية في جامعة آل البيت"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- الجامعة: جامعة آل البيت.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- المركز: مركز البحوث والدراسات العمانية.
- المدير: مدير المركز.
- المجلس: مجلس المركز.
- المسابقة: مسابقة البحوث العمانية في جامعة آل البيت.
- اللجنة: اللجنة العلمية المشرفة على المسابقة.
- العمل البحثي: أي عمل تتوفر فيه كافة شروط ومعايير هذه المسابقة، سواء كان على شكل بحث علمي منشور أو على شكل رسالة علمية مجازة.

**المادة (3):** تهدف المسابقة إلى تقديم الجوائز النقدية للباحثين المتميزين المختصين، سعياً لتحقيق الأهداف الآتية:

- أ. توثيق صلات التعاون العلمي والبحثي والثقافي بين المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عمان.
- ب. تشجيع الباحثين الأردنيين على إجراء مزيد من البحوث العلمية التي تتناول المستجدات المتعلقة بالشأن العماني.
- ج. تعريف الباحثين والدارسين الأردنيين بالأولويات البحثية الراهنة المتعلقة بالشأن العماني.
- د. إفادة المعنيين في سلطنة عمان من نتائج الدراسات الأردنية المتعلقة بالشأن العماني.



المادة (4):

تخصص جامعة آل البيت من موازنة المركز ثلاث جوائز نقدية، بواقع جائزة واحدة لكل فئة من الفئات وحسب الآتي:

- أ. أفضل رسالة دكتوراه مجازة: (2,000) ألف دينار أردني.
- ب. أفضل رسالة ماجستير مجازة: (1,500) ألف وخمسمائة دينار أردني.
- ج. أفضل بحث علمي: (1,000) ألف دينار أردني.

المادة (5):

تدار المسابقة من قبل المركز، ويتم عقد دورة واحدة لها كل سنتين اعتباراً من عام (2026م) وفق البرنامج الزمني الآتي:

- أ. الإعلان عن المسابقة قبل منتصف شهر آذار (مارس) من العام، وذلك على الموقع الإلكتروني للجامعة.
- ب. البدء باستقبال طلبات المشاركة بالمسابقة، اعتباراً من (15) آذار (مارس)، لمدة شهرين ونصف، وحتى نهاية شهر أيار (مايو).
- ج. دراسة وفرز وتحكيم الأعمال البحثية المشاركة بالمسابقة والمفاضلة فيما بينها، خلال (75) يوماً من تاريخ انتهاء فترة استقبال طلبات المشاركة بالمسابقة.
- د. اعتماد النتائج رسمياً وإعلانها خلال الربع الأخير من العام.
- هـ. يجوز للرئيس تغيير المواعيد الواردة أعلاه، بناء على توصية من المدير، إذا لزم الأمر ذلك.

المادة (6):

آلية التقدم للمشاركة بالمسابقة:

- أ. يكون حق إبداء الرغبة بالمشاركة بالمسابقة مقتصرًا على الباحث في الرسالة العلمية المجازة، أو على الباحث المنفرد (أو على الباحث الرئيس / الباحث الأول) في البحث العلمي، دون غيره من الأشخاص، وكذلك الأمر بالنسبة لمتابعة تقديم طلب المشاركة والنماذج والوثائق وأية مراسلات خاصة بالعمل البحثي واستكمال أية نواقص قد تحصل فيها.
- ب. تقتصر مشاركة الباحث الواحد على عمل بحثي واحد فقط وفئة واحدة فقط في دورة المسابقة الواحدة.
- ج. يقوم الباحث بتعبئة كافة بيانات ومعلومات طلب المشاركة بالمسابقة، ويرسله إلكترونياً إلى المركز، مرفقاً به مختلف الوثائق والنماذج اللازمة لذلك بشكل صحيح وكامل، للتعبير رسمياً عن رغبته بالمشاركة في المسابقة.



د. يوقع الباحث الرئيس الراغب بالمشاركة في المسابقة إقراراً بأنه قد حصل على موافقة جميع الباحثين الذين يشاركونه في البحث العلمي المنشور الذي قدمه لهذه المسابقة.

هـ. يوقع الباحث الراغب بالمشاركة في المسابقة إقراراً خطياً بأن العمل البحثي الذي يرغب بالمشاركة به منضبط تماماً والشروط والمعايير العامة الواردة في المسابقة.

و. يوقع الباحث المشارك في المسابقة تعهداً خطياً بأنه لن يتقدم من أية جهة للحصول على أية مكافأة أو المشاركة في أية مسابقة أخرى عن العمل البحثي الذي شارك به في هذه المسابقة طوال فترة انعقاد دورة المسابقة التي اشترك بها.

ز. يلتزم الباحث بتقديم جميع النسخ من النماذج والوثائق والمعززات المطلوبة إلى المركز بشكل كامل ودقيق دفعة واحدة خلال الفترة الزمنية المحددة وبالطريقة المعتمدة رسمياً.

ح. لن يتم النظر بأية طلبات يتم تقديمها و/أو استكمالها بعد انتهاء الفترة المقررة لذلك.

#### المادة (7): تشكيل اللجنة العلمية:

أ. تشكل اللجنة العلمية المشرفة على المسابقة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المدير.

ب. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء، تشمل:

1. المدير، بصفته الوظيفية.

2. اثنين من أعضاء المجلس، أحدهما أردني الجنسية والآخر عثماني الجنسية.

ج. يشترط بجميع الأعضاء أن يكونوا من أعضاء الهيئة التدريسية، ومن تخصصات مختلفة، ويكون أقدمهم في الرتبة العلمية الأعلى رئيساً للجنة.

د. يكلف مساعد المدير بأعمال أمانة سر اللجنة.

#### المادة (8): اجتماعات اللجنة:

أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهر خلال فترة انعقاد دورة المسابقة، ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع، بناءً على توصية من المدير كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك.

ب. لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات.



ج. يجوز للجنة عقد اجتماعاتها عن بعد.

د. يجوز للجنة اتخاذ قراراتها ذات العلاقة بالمقترحات العاجلة، من خلال تعميمها وتمريرها ضمن قنوات التواصل الالكتروني الرسمية الخاصة بها، دون الحاجة لعقد اجتماع فعلي.

هـ. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من الخبراء والمختصين من داخل الجامعة في اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.

المادة (9): تكون كافة أعمال وملفات ومعاملات ومراسلات اللجنة سرية ومكتومة، ويتم حفظها لدى المدير لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إعلان النتائج النهائية رسميا، ويستثنى من ذلك مطوية المسابقة وتعليماتها ونماذج المشاركة بها، وما يوافق الرئيس خطيا على نشره وإعلانه.

المادة (10): تتولى اللجنة تنفيذ مختلف الأعمال وممارسة كافة الصلاحيات التي تمكنها من تحقيق غاياتها في الإشراف الكامل على المسابقة في جميع مراحلها حتى إعداد توصياتها النهائية، من خلال ما يلي:

أ. إقرار المجالات المعرفية المعتمدة لغايات المشاركة بالمسابقة، ويراعى تنوعها وعدم اقتصرها أو تركيزها بمجال معرفي واحد، وبما يتوافق والأهداف العامة للمركز.

ب. اعتماد مطوية المسابقة، تمهيدا لنشرها على الموقع الإلكتروني للجامعة، وغيرها من الوسائل المتاحة.

ج. اعتماد النماذج الخاصة بالمسابقة، من حيث طلب المشاركة، ونماذج تقييم الأعمال البحثية المشاركة، وأية نماذج أخرى تستوجبه متابعة أعمال المسابقة.

د. تحديد آلية تسليم المشاركات والنماذج والوثائق، ورقيا و/ أو إلكترونيا.

هـ. تحديد طبيعة النماذج والوثائق الواجب إرفاقها مع المشاركة العلمية، وعدد النسخ المطلوبة، إذا كانت ورقية.

و. اعتماد جميع الأعمال البحثية المستلمة التي تنطبق عليها كافة المعايير والشروط العامة المطلوبة في المسابقة، تمهيدا لبدء فرزها النهائي والسير بإجراءات تحكيمها أصوليا.

ز. اعتماد جميع الأعمال المستلمة المخالفة لأي من المعايير والشروط العامة المطلوبة في المسابقة، بعد الاطلاع على وجه المخالفة في كل منها، تمهيدا لتوجيه المدير لاستبعادها وحفظها أصوليا دون أي إجراء.



- ح. اعتماد نموذج التقييم الخاص بالمسابقة، مبينا فيه البنود الخاصة بالتقييم، والعلامة المخصصة لكل بند، والحد الأعلى للعلامة المستحقة.
- ط. الإشراف العام على تقييم الأعمال البحثية المتوافقة ومعايير وشروط المسابقة تقييما علميا دقيقا سريريا للغاية، وفقا للنموذج المعتمد، بواقع مقيمين اثنين لكل عمل بحثي.
- ي. إعداد وتحديث قائمة سرية بالمقيمين وفقا للتخصصات الدقيقة المعتمدة في المسابقة لا تقل عن عشر مقيمين في كل تخصص قدر الإمكان، على أن يكونوا جميعا من أعضاء الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة الواسعة في البحث العلمي والسمعة العلمية المرموقة، ممن يحملون رتبة الأستاذية، ويجوز الاستعانة بقواعد البيانات المتاحة لدى عمادة البحث العلمي وكلية الدراسات العليا في الجامعة.
- ك. اعتماد متوسط العلامتين التي حصل عليها البحث أو الرسالة العلمية، وفقا لما جاء في نموذجي التقييم المستلمين من المقيمين.
- ل. توجيه المدير بحفظ أي عمل بحثي يحصل فعليا على متوسط يقل عن (70%) من إجمالي علامة التقييم.
- م. اعتماد إجراءات تقييم وتحكيم البحوث والرسائل العلمية المطبقة لدى الجامعة، فيما لم يرد به نص صريح في هذه التعليمات.
- ن. التوصية للرئيس بحرمان الباحث من المشاركة في المسابقة لمدة دورتين، إذا ثبت للجنة عدم صحة الأعمال البحثية أو وجود خلل جوهري في الوثائق والمعززات التي أرفقها بطلب المشاركة.
- س. رفع التوصية النهائية إلى الرئيس في غضون (10) أيام عمل، من تاريخ انتهاء أعمالها، مشفوعة بتقرير متكامل.
- ع. أية أعمال أخرى يكلفها بها الرئيس، أو يقترحها المدير.

#### المادة (11):

- يتولى رئيس اللجنة الإشراف العام على أعمال المسابقة، وبشكل خاص القيام بالآتي:
- أ. رئاسة وإدارة اجتماعات اللجنة.
- ب. اختيار مقيمين اثنين لكل بحث علمي أو رسالة علمية من القائمة الفرعية المختصرة التي يقترحها المدير، مع مراعاة عدم التكرار قدر الإمكان.
- ج. إعداد وإجراء المراسلات مع المقيمين، ومتابعتها معهم بكافة مراحلها.
- د. تزويد المدير بتقارير التقييم الواردة من المقيمين أولا بأول.



٥. التوصية للمدير لرفع كتاب للرئيس للموافقة على دفع مستحقات كل مقيم من المقيمين، مباشرة بعد استلام تقرير التقييم أصوليا.
- و. التوصية للمدير لرفع كتاب للرئيس للموافقة على دفع مكافآت أعضاء اللجنة العلمية وأمين سرها، بعد تقديم تقريرها المتكامل.
- ز. التوصية للمدير لرفع كتاب للرئيس للموافقة على دفع جوائز المسابقة لمستحقيها، بعد الإعلان الرسمي لنتائجها النهائية.
- ح. أية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس، أو يقترحها المدير.
- المادة (12): يتولى المدير توفير كافة المتطلبات التشغيلية اللازمة لقيام اللجنة بأعمالها، بما في ذلك ما يلي:
- أ. التنسيق مع اللجنة ودوائر الجامعة ذات العلاقة لتنفيذ المهام والواجبات المطلوبة للمسابقة بكافة مراحلها، حسب الجدول الزمني الخاص بها.
- ب. إعداد مسودة مطوية المسابقة، تمهيدا لرفعها للجنة.
- ج. إعلان ونشر مطوية المسابقة بعد اعتمادها، مبينا فيها مواعيد ومراحل المسابقة، ومعاييرها وشروطها، بما في ذلك تحديد التاريخ الرسمي لبدء فترة استقبال الأعمال البحثية وانتهاءها.
- د. توفير النماذج الواجب تعبئتها من قبل الباحث لإرفاقها مع المشاركة العلمية.
- هـ. توفير النماذج المعتمدة الواجب استخدامها من قبل اللجنة في متابعة أعمال المسابقة.
- و. متابعة المراسلات الخاصة بالمسابقة مع الباحثين.
- ز. استقبال الأعمال المشاركة وفرزها أولا بأول حسب فئاتها وتخصصاتها.
- ح. التأكد من صحة المعلومات والبيانات التي قدمها المشاركون في المسابقة حول أعمالهم البحثية التي يرغبون بالمشاركة بها، بما في ذلك النماذج والوثائق والمعززات المرفقة بها.
- ط. تحديد الأعمال البحثية المستلمة التي تنطبق عليها كافة المعايير والشروط العامة المطلوبة في المسابقة، تمهيدا لرفعها للجنة بهدف اعتمادها وبدء تحكيمها أصوليا.
- ي. تحديد الأعمال المستلمة المخالفة لأي من المعايير والشروط العامة المطلوبة في المسابقة، وبيان وجه المخالفة فيها، تمهيدا لرفعها للجنة بهدف اعتمادها، لاستبعادها وحفظها أصوليا.



- ك. اقتراح نموذج تقييم خاص بالمسابقة، مبيناً فيه البنود الخاصة بالتقييم، والعلامة المخصصة لكل بند، والحد الأعلى لمجموع العلامة المستحقة.
- ل. اقتراح قائمة فرعية مختصرة للمقيمين لكل بحث علمي أو رسالة علمية، استناداً إلى القائمة الرئسية التي اعتمدها اللجنة، ورفعها لرئيس اللجنة، مع مراعاة عدم التكرار قدر الإمكان.
- م. أية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس أو رئيس اللجنة.

المادة (13): يشترط أن تتوافر المعايير الآتية في رسائل الماجستير والدكتوراه المشاركة في المسابقة:

- أ. أن يكون الباحث أردني الجنسية.
- ب. أن يشار إلى سلطنة عمان أو ما يتعلق بها صراحة في عنوان الرسالة.
- ج. أن يكون موضوع الرسالة مندرجا في إطار الدراسات البحثية المتعلقة بسلطنة عمان، وفقاً للمجال (أو المجالات) المحدد (المحددة) في دورة المسابقة.
- د. أن تكون الرسالة مجازة فعلاً من إحدى الجامعات الأردنية، وباللغة العربية.
- هـ. ألا يكون قد مضى على تاريخ إجازة الرسالة أكثر من ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المعتمد رسمياً لبدء استقبال طلبات المشاركة بالمسابقة.
- و. ألا يكون الباحث قد سبق وفاز بجائزة أخرى أو حصل على منحة من أية جهة كانت عن الرسالة المشارك بها في هذه المسابقة.

المادة (14): يشترط أن تتوافر المعايير الآتية في البحوث العلمية المشاركة في المسابقة:

- أ. أن يكون الباحث الرئيس (الأول) أردني الجنسية.
- ب. ألا يزيد إجمالي عدد الباحثين المشتركين في البحث الواحد عن ثلاثة باحثين.
- ج. ألا يزيد عدد الباحثين المساعدين المشتركين في البحث الواحد من حملة الجنسية العمانية عن باحث واحد.
- د. ألا يكون البحث مستلاً من رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاب.
- هـ. أن يشار إلى سلطنة عمان أو ما يتعلق بها صراحة في عنوان البحث.
- و. أن يكون موضوع البحث مندرجا في إطار الدراسات البحثية المتعلقة بسلطنة عمان، وفقاً للمجال (أو المجالات) المحدد (المحددة) في دورة المسابقة.
- ز. أن يكون البحث منشوراً فعلاً (أو مقبولاً للنشر) في إحدى المجالات العلمية المحكمة التي تعتمدها الجامعة.



ج. أن يكون البحث المنشور مكتوباً باللغة العربية.

ط. ألا يكون قد مضى على تاريخ نشر البحث فعلاً (أو تاريخ قبوله للنشر) أكثر من ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المعتمد رسمياً لبدء استقبال طلبات المشاركة بالمسابقة.

ي. ألا يكون البحث المشار إليه قد:

1. حصل سابقاً على أية جائزة أو مكافأة أو حافز من أية جهة كانت.
2. استفاد من دعم أي من صناديق ومؤسسات دعم البحث العلمي.
3. حصل على دعم نتيجة لإجازة التفرغ العلمي.
4. استخدم في ترقية الباحث الرئيس أو أي من الباحثين المشاركين.

المادة (15):

تقبل البحوث والرسائل العلمية التي تقارن بين تجربة سلطنة عمان وغيرها من الدول في المجالات المعتمدة في المسابقة، شريطة تقييدها بالآتي:

- أ. أن يذكر ما يشير إلى هذه المقارنة صراحة في العنوان.
- ب. أن تكون سلطنة عمان هي المحور الرئيس للتحليل والمقارنة في متن البحث أو الرسالة.

المادة (16):

يتم حجب الجائزة في أية فئة من فئات المسابقة بموجب قرار يصدره المجلس بناءً على توصية من الرئيس المستند إلى رأي اللجنة في أي من الحالات الآتية:

- أ. إذا كان عدد الأعمال البحثية المشاركة والمؤهلة للتقييم في أية فئة من فئات المسابقة يقل عن عمليْن اثنين.
- ب. إذا اقتضت جميع الأعمال البحثية المشاركة والمؤهلة للتقييم في أية فئة من فئات المسابقة على كوادرات الجامعة دون غيرها، سواء كباحثين أو مشرفين على الرسائل العلمية.

ج. إذا لم ترق نتائج تقييم أي عمل بحثي من الأعمال المشاركة والمؤهلة للتقييم إلى المستوى المأمول، حيث يجب ألا يقل متوسط درجتي التقييم عن (70%) من إجمالي الحد الأعلى للعلامة.

المادة (17):

- أ. تقوم اللجنة بتحديد أفضل عمل بحثي في كل فئة وفقاً لأعلى متوسط لعلامتي التقييم التي حصل عليها من المقيمين، ضمن الفئة التي ينتمي إليها العمل البحثي.



ب. في حال تساوي المتوسط الأعلى لعلامتي التقييم لعمليتين بحثيتين (أو أكثر) ضمن الفئة الواحدة، تقوم اللجنة باعتماد مؤشر أقل قيمة للفرق بين العلامتين العليا والدنيا في نموذجي تقييم كل عمل بحثي، من أجل المفاضلة فيما بينها.

ج. في حال تساوي المتوسط الأعلى لعلامتي التقييم لعمليتين بحثيتين (أو أكثر) ضمن الفئة الواحدة، وتساوي أقل قيمة للفرق بين العلامتين العليا والدنيا في نموذجي تقييم كل عمل بحثي من ذات الفئة، يعتمد التاريخ الأقدم لنشر البحث العلمي، والتاريخ الأقدم لإجازة الرسالة؛ من أجل المفاضلة فيما بينها.

د. يجوز للجنة أن توصي للمجلس بتوزيع الجائزة مناصفة بين بحثين أو رسالتين تقعان ضمن ذات الفئة.

هـ. يشترط للتوصية بتوزيع الجائزة مناصفة بين أي بحثين أو بين أي رسالتين تقعان في ذات الفئة، أن يتسما بتساو تام أو بتقارب شديد في متوسط درجتي تحكيمهما، وذلك إذا اتسمت قيمة متوسط درجة التحكيم في كليهما بارتفاع ملحوظ.

المادة (18): يعرض الرئيس توصيات اللجنة على المجلس، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال شهر من تاريخ عرضها عليه، وتكون قرارات المجلس قطعية ونهائية وغير قابلة للطعن فيها.

المادة (19): المراسلات مع الباحثين:

أ. يقتصر تواصل الباحثين مع المركز، والرد عليهم على الرسائل عبر البريد الإلكتروني المعتمد رسمياً للمسابقة.

ب. يتولى المدير أو من يفوضه خطياً بذلك الرد على رسائل الباحثين إلكترونياً، بما يفيد استلام مشاركاتهم، خلال فترة لا تتجاوز (3) أيام عمل من تاريخ استلام الرسالة.

ج. يتولى المدير أو من يفوضه خطياً بذلك الرد على رسائل الباحثين إلكترونياً، والإجابة على استفساراتهم، خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ استلام الرسالة، وحسب طبيعة ومدى توفر المعلومة وعدم سريتها.

د. يقوم المدير شخصياً بتبليغ الفائزين بجوائز المسابقة خطياً وإلكترونياً، بعد الموافقة الرسمية على إعلان النتائج النهائية للمسابقة.

المادة (20): تمنح الجوائز لمستحقيها في حفل رسمي داخل الجامعة، ويمنح الفائزون شهادات تثبت فوزهم بالمسابقة، ويجوز في حالات خاصة تعتمدها اللجنة أن تسلم الجوائز والشهادات لمندوبين عن أي من الفائزين بموجب تفويض خطي صادر عنهم.



المادة (21):

آلية توزيع شهادة قيمة الجائزة لأفضل رسالة علمية:

- أ. يُمنح الباحث الفائز بأفضل رسالة علمية مجازة شهادة تثبت حصوله على المركز الأول في المسابقة، إضافة إلى (85%) من قيمة الجائزة النقدية التي تستحقها الرسالة.
- ب. يُمنح المشرف والمشارك (إن وجد) شهادة شكر في حال فوز الرسالة العلمية بالجائزة، إضافة إلى (15%) من قيمة الجائزة النقدية التي تستحقها الرسالة.
- ج. توزع حصة المشرف من الجائزة النقدية مناصفة بين المشرف والمشارك (إن وجد).
- د. في حال منح الجائزة مناصفة بين رسالتين من ذات الفئة، يتم توزيع قيمة الجائزة بين الرسالتين بالتساوي.

المادة (22):

آلية توزيع شهادة قيمة الجائزة لأفضل بحث علمي:

- أ. يُمنح الباحث الأول والباحثون المشاركون (إن وجدوا) شهادة تثبت حصولهم على المركز الأول في المسابقة في حال فوز بحثهم المشترك بالجائزة.
- ب. يتم توزيع قيمة الجائزة النقدية بين جميع الباحثين المشاركين بالبحث الفائز بالمركز الأول في المسابقة بالتساوي.
- ج. في حال منح الجائزة مناصفة بين بحثين، يتم توزيع قيمة الجائزة بينهما بالتساوي.

المادة (23):

شروط إضافية للمشاركة:

- أ. يجوز لمن فاز بأي من جوائز هذه المسابقة أن يشارك مرة أخرى بعمل بحثي مختلف في أية دورة مستقبلية للمسابقة، شريطة خصم (5) درجات من قيمة معدل تقييم عمله البحثي الجديد، وتكون منافسته مع فئته بناءً على قيمة معدل تقييم عمله البحثي بعد خصم هذه الدرجات الخمس.
- ب. يسري تطبيق الفقرة (أ) أعلاه على كافة طلبات جميع كوادرات الجامعة وكل من له علاقة مباشرة بالمسابقة، وذلك اعتباراً من أول مشاركة لكل منهم، سواء كباحثين أو مشرفين.

المادة (24):

الشؤون المالية للمسابقة:



- أ. تصرف للباحثين الفائزين بالمسابقة ومشرفي الرسائل العلمية الفائزة بالمسابقة صافي مستحقاتهم المالية بموافقة من الرئيس بناء على توصية من المدير، وذلك بعد الإعلان الرسمي للنتائج النهائية للمسابقة.
- ب. يصرف بدل مكافآت مقيمي البحوث العلمية بقرار من الرئيس بناء على توصية من المدير، وتحدد قيمتها وفقا لما هو معمول به في الجامعة.
- ج. تصرف بدل مكافآت مقيمي الرسائل العلمية بقرار من الرئيس بناء على توصية من المدير، وتحدد قيمتها وفقا لما هو معمول به في الجامعة.
- د. تصرف للجنة العلمية ولأمين سرها مكافآت بقرار من الرئيس بناء على توصية من المدير، وتحدد قيمتها وفقا لما هو معمول به في الجامعة.
- هـ. يتم صرف الجوائز والمكافآت أعلاه من موازنة المركز، بموجب شيكات أو حوالات مصرفية تكون باسم المستفيد الأول فقط وحسب الأصول.
- و. يقوم المركز بنشر الأعمال الفائزة من موازنته الخاصة، بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك وحسب الأصول.

المادة (25): تلغى تعليمات مسابقة البحوث الغمانية في جامعة آل البيت، وتحل هذه التعليمات التنفيذية محلها.

المادة (26): يرفع المدير تعديلاته المقترحة على هذه التعليمات إلى الرئيس، وفقا لأية صعوبات قد تواجه المركز في تنظيم أعمال المسابقة.

المادة (27): يبت الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء بكافة الشؤون التي لم تعالجها أحكام هذه التعليمات، أو بأي إشكال قد ينشأ عن تطبيقها، بناء على توصية من المدير.

المادة (28): رئيس الجامعة ونوابه والعمداء والمدراء مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات، كل في مجاله واختصاصه.